

المقرض دون نقل ذلك والخسران عليهما سوية ام لا **اجاب** يكون الخسران عليهما
 بالسوية حسبها شطاه في عقد الشركة والله اعلم **سئل** في دار مشتركة بين جماعة
 قبل يسوع لاحد الشركان ان يطلب من احد الشركا الساكن في الدار ان يتبع عليهم او يخرج
 عليهم وان كانت قابلية للتقسيم تقسم **اولا اجاب** تقسم الدار بينهم ان امكنت القسمة وان
 لم تكن يسوع لاحدهم طلب ان يتبع او يخرج عليهم والله اعلم **سئل** في اخوة اربعة مات
 ابراهيم وترك لهم مالا معلوما مؤتمرا في يد احد من تيسر في سبيل الشركة لم انه مات
 احد من فاستقر المال في يد الموضوع في يده على سبيل الشركة ايضا ثم ان احد من اراد اخذ
 استحقاقه فقال له الذي في يده المالا لا اعطيك الا استحقاقتك الذي طلع لك من والدك
 بغير ربح يتاوي على ان هذه الشركة فاسدة هل تكون هذه الشركة صحيحة ويلزم براس المال
 مع ما سخر اول **اجاب** تكون هذه الشركة صحيحة ويلزم براس المال مع ما سخر والله اعلم
سئل فيها اذا كانت قرض مشتركة بين رجلين فاركبها احد من الشخصين بغير اذن
 شريكه فوقع به على يد بائعها الرجل المزبور على يد بائعها فتعطلت يد بائعها بضمن
 الرجل المذكور فحصة حصته شريكه في القرض والحال ما ذكر اول **اجاب** يضمن الرجل
 فيه حصته شريكه في القرض والله الموفق **كتاب الوكالة 6 سئل**
 فيها اذا كان لزيد يد وكيله مال واذن له بما يجعل له اسبابا معلومة من ماله الذي
 له تحت يده وجعل الوكيل له الاسباب الموقوفة من ماله ثم مات وتطالب ورثة الوكيل
 بالمبلغ الذي صرفه على الاسباب الموقوفة ويمتنعون من اخذها قبل تنوع ورثة الموكل
 من مطالبة الوكيل بالمبلغ الذي صرفه على الاسباب الموقوفة باذن الموكل ومجبرون
 على اخذها اول **اجاب** نعم يجرون على اخذها لاسباب الموقوفة باذن الموكل والاذن المزبور
 وصرف المالا الذي للموكل تحت يده على الاسباب المذكورة والله الموفق **سئل** في رجل
 باع دارا عن نفسه اصاله وعن اخته وكالته عنهما بشهادة رجلين ثم بعد
 مدة جاءت احدى الاختين وانكرت التوكيل له عنهما فتمسكت بانها حاله اثبات وكالة
 عن اخته اذ اذال في حلب قبل يقبل قولها في ذلك ويلزم الوكيل بان يثبت وكالة بشهادة
 البيعة في وجهها واذا اعجز تخلف انها ما وكالته في ذلك وبسطل البيع في حصتها او لا
اجاب يلزم الوكيل اثبات وكالة عنهما بشهادة البيعة في وجهها واذا اعجز تخلف

انها

انها ما وكالته في ذلك وبسطل البيع في حصتها والله الموفق **سئل** في رجل وكل في
 تعهد دار رجل ورجل اخر من قبل آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من
 ماله في تعهد هذه الدار الف درهم وانفق المأمور من ماله على اهل بيته القدر
 الف درهم ثم طلب كل واحد منهما ما صرفه على الوجه الموقوف ولم يصدق كل من
 الوكيل والمأمور على جميع ما صرفه فابى صدقهما على نصف ما ادعيا صرفه قبل
 يصدقها بعدا في جميع ما ادعيا صرفه وبأخذ كل منهما ما صرفه ويؤانق الف درهم
 او لا ولا بد من ثبوت الزيادة بالبيعة وما الحكم في ذلك **اجاب** يكون كل منهما
 في ما وكل فيه بمنزلة الامين ويصدق كل منهما في ما ادعى صرفه بالبيعة والله الموفق
سئل فيها اذا باع من يديك ما وفر عن مشد مسكة فلا حذر لكراصاله عن
 نفسه وبالوكالة عن عمر وذكر في صك البيع انه باع بالوكالة النابتة له عن
 عمر بموجب حجة شرعية سابقة على تاريخه والحال ان عمر المزبور لم يوكل
 زيدا ببيع حصته وليس له حجة على ذلك وبويناك الوكالة ويصدق البيع
 والمستوى يتمسك بما ذكر في صك البيع فهل يلزم المشتري اثبات وكالة
 الوكيل المزبور بشهادة بيعة شرعية على وجه عمر وغيره ممن هو مضمون حجة البيع
 او لا **اجاب** يلزمه اثبات الوكالة بالبيعة على وجه عمر وغيره ممن هو المضمون
 والله اعلم وفي هذه الصورة اذا اعجز المشتري عن اثبات وكالة الوكيل
 بل يخلف عمر وان لم يوكل زيدا في بيع حصته وينسخ البيع اول **اجاب**
 اذا اعجز عن اثبات الوكالة يخلف عمر والله لم يوكل زيدا في بيع حصته وينسخ
 البيع اول **اجاب** اذا اعجز عن اثبات الوكالة يخلف عمر وان لم يوكل زيدا في
 بيع حصته وينسخ البيع والله التوفيق **سئل** فيها اذا اجر رجل الشخص اما ان
 موقوفة على احتين بطريق الوكالة عنها بعد ان اتسنت وكالة عنها بالبيعة مدة
 معلومة باجرة معينة بموجب حجة شرعية والله ان انكرتا الوكالة المذكورة وتكلفان
 ورثة المتاجر الى اثباتها في وجهها ثانيا هل يلزم ورثة المتاجر اثبات الوكالة
 في وجهها ثانيا وله يكون في ذلك شهود مضمون حجة التواجد اعجز واعجز اثباتها
 فهل يعمل حجة التواجد للمنية عليها اول **اجاب** يلزم الورثة اثبات الوكالة في

فقد ما ذكره الجواب يكون
 فيها اذ يجرى صرفه من حال
 الموكل اما ما ذكره من
 حاله فلا يطبق له الا
 بيعة في البيع انه يبر
 من الوكالة